

مجلة التربية للعلوم الانسانية

مجلة علمية فصلية محكّمة، تصدر عن كلية التربية للعلوم الإنسانية / جامعة الموصل

زكاة الحلي المباح المستخدم في كتاب المجموع شرح المهذب للنووي

–دراسة فقهية مقارنة–

سارة محمد طيب مصطفى [1] سارية عبد الوهاب محمد [2]

جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية / قسم علوم القران والتربية الإسلامية / الموصل – العراق [1، 2]

معلومات الارشفة

تاريخ القبول : 2026/4/8

تاريخ النشر : 2026/10/20

الكلمات المفتاحية :

زكاة الحلي، الحلي المباح، الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، فقهية

معلومات الاتصال

سارة محمد طيب

sarah.24ehp242@student.uomosul.edu.iq

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: تناولت في بحثي هذا مسألة زكاة الحلي المباح المستخدم كما وردت في كتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي، دراسة فقهية مقارنة، وقسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، أما المبحث الأول فيشمل التعريف بالإمام النووي وكتابه المجموع شرح المهذب والتعريف بمفردات العنوان. وأما المبحث الثاني فيتناول مسألة زكاة الحلي المباح المستخدم، فابتدأت بذكر عنوان المسألة، ثم عرضها، ثم تحرير محل الخلاف فيها، ثم ذكرت نص الإمام النووي في المسألة، وبعد ذلك بينت سبب الخلاف بين الفقهاء، ثم عرضت أقوالهم مع أدلتهم ومناقشتها، ثم خاتمة، ثم ثبت المصادر والمراجع

DOI: **********,,

©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Journal of Education for Humanities

A peer-reviewed quarterly scientific journal issued by College of Education for Humanities / University of Mosul

zakat on permissible jewelry used in the book al-majmu' sharh al- muhadhdhab by al-nawawi a comparative jurisprudential study

Sarah Mohamed Tayeb Mustafa [1] **Sariya Abdel Wahab Mohamed** [2]
University of Mosul / College of Education for Humanities / Department of Quranic Sciences and Islamic Education / Mosul - Iraq [1,2]

Article information

Accepted : 8/4/2026
Published 20/10/2026

Keywords:
Zakat on jewelry, permissible jewelry, Imam Al-Nawawi, Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Jurisprudential

Correspondence:
Sarah Mohamed Tayeb
sarah.24ehp242@student.uomosul.edu.iq

Abstract

All praise is due to Allah, Lord of the Worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, and upon his family and companions. This research addresses the issue of zakat on permissible, everyday jewelry as presented in Imam al-Nawawi's *al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab*, through a comparative jurisprudential study. The research is divided into an introduction and two sections. The first section introduces Imam al-Nawawi and his book al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, defining the terms in the title. The second section examines the issue of zakat on permissible, everyday jewelry. It begins by stating the title of the issue, then presents it, clarifies the points of disagreement, quotes Imam al-Nawawi's text on the matter, explains the reasons for the differences of opinion among scholars, presents their arguments along with their supporting evidence and discusses them, concludes with a summary, and includes a list of sources and references

DOI: **********,, ©Authors, 2025, College of Education for Humanities University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

تُعدّ الزكاة من الدعائم الأساسية في البنية التشريعية الإسلامية، لما تنطوي عليه من أبعاد تعبّدية واقتصادية واجتماعية، وقد حظيت بعناية واسعة في المدونة الفقهية نظرًا لاتصالها بحقوق العباد وتنظيمها لحركة المال. ومن المسائل التي أثارت خلافًا معتبرًا بين الفقهاء مسألة زكاة الحليّ المباح المعدّ للاستعمال، لتردّدها بين وصف النماء الموجب للزكاة، ووصف الاستعمال المانع منها.

وتتجلّى أهمية هذه المسألة في الواقع المعاصر، مع اتساع نطاق اقتناء الحليّ واستعماله، مما يثير إشكالات فقهية تتعلق بضبط مناط الوجوب وتكييف الحليّ من حيث كونه مالًا ناميًا أو متاعًا مستعملًا. وقد تنوّعت اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة بين القول بوجوب الزكاة مطلقًا، والقول بعدم وجوبها، والتفصيل بحسب القصد والاستعمال، تبعًا لاختلاف مناهجهم في فهم النصوص وتقرير العلل المؤثرة في الحكم.

ويُعدّ كتاب المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي من أبرز المصادر التي تناولت هذه المسألة ضمن عرضٍ تحليليٍّ مقارن، حيث جمع أقوال الفقهاء وناقش أدلتهم، مما يجعله أساسًا علميًا مناسبًا لهذه الدراسة.

وتعتمد هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي في تتبّع نصوص المسألة، والمنهج المقارن في عرض أقوال المذاهب ومناقشتها، مع توظيف المنهج التحليلي في فحص الأدلة والترجيح بينها. وتهدف إلى تحرير محل النزاع، وبيان اتجاهات الفقهاء في المسألة، وصولًا إلى ترجيح القول الراجح وفق ما يسنده الدليل.

المبحث الأول

التعريف بالإمام النووي رحمه الله تعالى

يتناول هذا المبحث ترجمة الإمام النووي رحمه الله ودراسة لسيرته الذاتية والعلمية:

المطلب الأول: السيرة الذاتية للإمام النووي رحمه الله تعالى:

أ- اسمه وكنيته ولقبه ونسبه ومولده:

"هو الإمام يحيى بن شرف بن مري بن حسن ابن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام،النووي، الدمشقي الشافعي (السبكي، 1413هـ، 13/ 202) . ويكنى بـ(أبو زكريا)، وأما عن هذه الكُنية فلم يُعرف له ولد يُدعى زكري لأنه لم يتزوج، ولُقب بـ(النووي) نسبه لنوى(الحموي، 1995، 5/ 306)، التي ولد فيها.

ولادته، ووفاته: ولد بنوى من قرى حوران بسوريا في العشر الأول من المحرم سنة(631 – 677 هـ) (1233 – 1278 م). وتوفي فيها في 14 رجب، ودفن بها (السبكي، 1413هـ، 8/ 395).

زهده وورعه: يُعَدُّ الإمام النووي من أبرز العلماء الذين عُرفوا بالزهد والورع، إذ كان معرضًا عن متاع الدنيا، مقبلًا على العلم والعبادة، شديد الاتباع للسنة، ملازمًا لطاعة الله تعالى. وقد اتصف بكثرة الاجتهاد في طلب العلم وتعليمه، مع عنايةٍ ظاهرةٍ بالحديث وعلومه، ومعرفةٍ برجالِه وأسمائه ولغاته، إلى جانب محافظته على التقوى والاحتياط في أموره. كما نشأ منذ صغره على حبِّ القرآن والانقطاع إليه، فكان يقضي أوقاته في تلاوته

وتعلمه، مما يدل على علو همته وصدق توجهه في طلب العلم والعمل به(السبكي، 1413هـ، 8/ 395-396). وقد لازم المدرسة الرواحية بدمشق، وأقبل على دراسة العلوم الشرعية والعقلية، من الفقه وأصوله، والحديث وعلومه، والنحو والمنطق، حتى غدا من كبار العلماء في عصره، كما تولّى مشيخة دار الحديث بعد من سبقه من الأئمة، وكان ذلك ثمرةً لاجتهاده في العلم وصدق توجهه، مع ما عُرف به من صلاحٍ وتقوى وحرصٍ على العلم والعمل به، مما يعكس جانبًا من زهده وورعه في حياته العلمية والعملية (كحالة، 1961، 13/ 202).

وتُبيّن الروايات الواردة في ترجمة الإمام النووي جانبًا مهمًّا من حياته التعبدية والروحية، إذ تذكر أنه أصيب بمرض أثناء إقامته في المدرسة الرواحية، ومع ذلك لم ينقطع عن الذكر والعبادة، بل كان يقضي بعض لياليه مشتغلًا بالذكر، ويجتمع حوله بعض أصحابه في تلك المجالس، مما يدل على قوة صلته بالله تعالى وحرصه على اغتنام أوقاته في الطاعة حتى في حال المرض (ابن العطار، 2007، 51-52).

كما تشير الروايات إلى أثر التربية الدينية في نشأته، إذ كان يُوجَّه إلى الذكر والطاعة منذ صغره، الأمر الذي أسهم في تكوين شخصيته العلمية والروحية. وقد ظهر ذلك في موقفه من الوساوس وما يعرض للإنسان من خواطر، حيث كان يستعيذ بالله تعالى منها، ويعرض عنها، ويوجّه من حوله إلى الانشغال بالذكر والطاعة.

وتكشف هذه الأخبار كذلك عن أثره التربوي في أصحابه، إذ كان يدعوهم إلى ملازمة الذكر والاجتماع عليه، فاستجابوا لذلك، وصاروا يحرصون على هذه المجالس، مما يدل على مكانته بينهم، وعلى أن حياته العلمية اقترنت بالعمل الصالح والتوجيه الروحي، وهو ما يعكس جانبًا من زهده وورعه وحرصه على الجمع بين العلم والعبادة (ابن العطار، 2007، 51-52).

المطلب الثاني: السيرة العلمية للإمام النووي رحمه الله تعالى

في هذا المطلب سيتم تناول سيرة الإمام النووي رحمه الله العلمية، وذكر شيوخه وتلامذته ومصنفاته وكما يأتي:

طلبه للعلم: نشأ الإمام النووي رحمه الله في بلدة نَوَى، وقد ظهرت عليه منذ صغره أمارات الذكاء والنجابة، فاشتغل بقراءة القرآن الكريم والعناية بالعلم. ثم قدم إلى دمشق سنة (649)، فأقام بها مشتغلًا بالتحصيل، وحفظ كتاب التنبيه في مدة يسيرة، ولازم شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، وأعاد عليه ما حفظه، واستقر في المدرسة الرواحية متفرغًا لطلب العلم (ابن كثير، 1993، 910).

وقد عُرف رحمه الله بكثرة اشتغاله بالعلم وحرصه عليه؛ إذ كان يقرأ في اليوم الواحد اثني عشر درسًا على المشايخ، تنوعت بين شرح وتصحيح في كتاب الوسيط، ودراسة المهذب، كما درس في أصول الفقه، فضلًا عن دراسته في أصول الدين، مع عنايته بضبط الفوائد المتعلقة بهذه العلوم، وقد ذكر أنه عزم مرةً على الاشتغال بعلم الطب، فاشترى كتاب القانون، غير أنه لم يطمئن إلى ذلك، فعدل عنه سريعًا، وانصرف إلى

طلب العلم الشرعي، فأخذ عن جماعة من الشيوخ، فبارك الله له في وقته، وانتفع بعلمه، وسمع الحديث عن عدد من العلماء (ابن كثير،، 1993، 910).

المطلب الثالث: التعريف بكتاب المهذب والمجموع

أ-كتاب المهذب للشيرازي(رحمه الله)(الصفدي،2000، 6/ 42):

يُعَدُّ كتاب المهذب من أشهر كتب الفقه في المذهب الشافعي، إذ تناول فيه مؤلفه مسائل الفقه الشافعي وفروعه مع بيان أصولها وتفصيلاتها، فجاء كتابًا جامعًا لمسائل المذهب، قال فيه الإمام الشيرازي: "هذا كتاب مهذب أذكر فيه أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها"(الشيرازي، 1431هـ، 14/1).

كما امتاز كتاب المهذب بحسن الترتيب ودقة التبويب، حتى أصبح نموذجًا يُحتذى به عند من جاء بعده من مصنفي الفقه في المذهب الشافعي(محمود، 2010، 18). ويرجع السبب في تصنيف الكتاب بصورته المعروفة إلى ما نُقل عن الإمام الشيرازي من أنه إذا اجتمع مذهب أبي حنيفة والشافعي قصد بيان مسائل الخلاف بين الإمامين، فكان لذلك أثرٌ في عرض المسائل الفقهية ومقارنتها. وقد استمر الشيخ في تنقيح كتابه أكثر من مرة، وقيل إنه كان يُلقيه في نهر دجلة ثم يعيد تصنيفه، حتى استقر الكتاب على صورته التي وصل بها إلى الناس(السبكي، 1413هـ، 4/ 222).

ب-التعريف بكتاب المجموع شرح المهذب:

يُعَدُّ كتاب المجموع شرح المهذب من أهمِّ مؤلفات الإمام النووي _رحمه الله_ وأشهرها، إذ شرع فيه بشرح كتاب المهذب للإمام الشيرازي، فبيَّن مسائله الفقهية ووسَّع مباحثه. وقد وصل فيه إلى أثناء كتاب الربا، وذلك ضمن تسعة مجلدات، إلا أنَّ المنية حالت دون إتمامه(محمود، 2010، 19). ثم قيَّض الله تعالى للشيخ تقيِّ الدين أبي الحسن السبكي أن يتابع العمل فيه ويكمل ما بدأه الإمام النووي، قال الإمام السبكي "أما بعد فقد رغب إليّ بعض الأصحاب والأحباب في أن أكمل شرح المهذب للشيخ الإمام العلامة، علم الزهاد، وقدوة العباد، واحد عصره، وفريد دهره، محيي علم الأوليين وممد سنن الصالحين، أبي زكريا النووي_ رحمه الله تعالى_ وطالت رغبته إليّ، وكثر إلحاحه عليّ، وأنا في ذلك أقدم رجلاً وأؤخر أخرى، وأستهون الخطب، وأراه شيئاً إمرا، وهو في ذلك لا يقبل عذراً"(السبكي، 1352هـ، 10/ 4)

وقد بلغ الإمام السبكي في تتمته إلى باب المصراة(الحسيني، 2006، 12/ 304)، غير أن الشرح بقي بعد ذلك دون إكمال مدةً من الزمن، حتى تولَّى الشيخ محمد نجيب المطيعي إتمامه، وهو من كبار علماء الأزهر في العصر الحديث، فقام بشرح بقية كتاب المهذب في ثمانية مجلدات، مبتدئًا من الموضع الذي انتهى إليه الإمام السبكي. وقد سار في ذلك على منهج الشيخين النووي والسبكي، فكان عمله متممًا للجهد العلمي الذي بُذل في هذا الكتاب(النووي، 1347هـ، 1/ 10-11).

وبذلك اكتمل شرح كتاب المهذب، الذي يُعَدُّ من أهم كتب الفقه الشافعي، وقال عنه ابن كثير: ولم يكتمل الشرح، ولو تمّ لكان عملاً فريداً لا نظير له. فجاء "شرح المهذّب" (المجموع) فاستكمل ما بدأه، جامعًا بين الدقة وسعة العلم.(ابن كثير، 1358هـ، 13/ 279).

المطلب الرابع: تعريف زكاة الحلي المباح لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة لغةً: الزيادة والنماء، يقال زكا المال: إذا نما، فحكم هذا لا يصار إليه حتى يرد دليل يفسره (الكلوذاني، 1985، 6).

كما تأتي بمعنى الطهارة، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ اَفْلَحَ مَنْ قَدْ اَفْلَحَ مَنْ زَكّٰىهَاۖ﴾ [الشمس: 9] أي طهرها من الأدناس(عبدالرحمن، 2026، 6).

الزكاة باصطلاح الفقهاء: "دفع جزءٍ مخصوص من مال مخصوص، لأصناف مخصوصة بشروط مخصوصة"(عبدالرحمن، 2026، 6).

وعليهِ "فهي تمليك المال من فقير مسلمٍ غير هاشمي، ولا موالاه، بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجهٍ (لله تعالى)، وهي فريضة محكمة، يُثاب فاعلها، ويُعاقب تاركها، ويكفر جاحدها، لأنّه أنكرَ معلوماً من الدين بالضرورةِ، فَإن امتنعَ قوم عَن أدائها قاتلهم الإمام، كقتال أبي بكرٍ رضي الله عنه للمرتدين"(عبدالرحمن، 2026، 6).

ثانياً: تعريف الحلي (المباح)(النووي، 1347هـ، 6/ 36):

تعريف الحلي لغةً: "من الفعل: حَلَى يَحْلِي حَلْيًا، من باب: (رمى)، يقال: حَلَى المرأة يَحلي حَلياً، أي: جعل لها حُليًّا. وحَلَى المرأةَ والسيف وغيرهما: زينها بالحَلي"(أمين، 2026، 8).

وبناءً على ذلك فالحَليُ: ما يُتزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة. ويجمع على حُلِيً(عبدالرحمن، 2026، 6).

قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوْسٰى مِنْۢ بَعْدِهٖ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّه خُوَارٌ﴾ [الأعراف: 148].

تعريف الحُلِيُّ شرعاً: هو ما تتزيَّن به المرأة من الذهب والفضة على وجهٍ مخصوصٍ مباح، بقصد التزين والتحلي، لا بقصد التجارة أو الادخار، ويُستثنى منه ما كان استعماله على غير وجهٍ مباح أو ما لم يكن من الذهب والفضة(أمين، 2026، 8-9).

المبحث الثاني

مسألة زكاة الحلي المتخذ للاستعمال المباح

أ- صورة المسألة: هل تجب الزكاة في الحلي المصنوع من الذهب والفضة إذا كان معداً للاستعمال المباح؟

ب- تحرير محل الخلاف: اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة إذا كانا معدين للنماء، كالتجارة أو الادخار أو الكنز، متى بلغا النصاب وحال عليهما الحول، كما اتفقوا على عدم وجوب الزكاة في متاع

القنية والاستعمال الذي لا يقصد به النماء، واختلفوا في وجوب الزكاة في الحلي المصنوع من الذهب والفضة إذا كان متخذاً للاستعمال المباح، كحُلي النساء للبس(المقدسي، 1997، 4/ 222–223).

جـ- سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء في زكاة الحلِي المتخذ للاستعمال المباح إلى اختلافهم في تكييف الحلي المستعمل: هل هو مال نامٍ تجب فيه الزكاة لكونه ذهبًا أو فضة، أم هو من متاع القنية فلا زكاة فيه؟ كما يرجع إلى اختلافهم في دلالة النصوص بين من عمَّم أدلة زكاة الذهب والفضة، ومن خصّصها بآثار الصحابة(النمري، 2000، 3/ 149–150).

د- أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء في زكاة الحلي المباح إذا كان للزينة، فذهب جمهور العلماء إلى المذهب الأول: عدم وجوب الزكاة فيه، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد، ونُقل هذا الرأي عن عدد من الصحابة(الدمياطى، 2015، 190).

المذهب الثاني: يذهب هذا الرأي إلى وجوب الزكاة في الحلي متى بلغ النصاب ومرّ عليه الحول، دون التفريق بين كونه للزينة أو للادخار أو للاستعمال التجاري، وهو المعتمد عند الحنفية (الشافعي، 1983، 2/ 44–45).

هـ – الفنقلة عند الإمام النووي:

ذكر الإمام النووي عن بعض علماء الشافعية في هذه المسألة قولين، وجوب الزكاة وعدمه، إذ قال: "فإن قلنا تجب الزكاة في الحلي المتخذ للاستعمال المباح فهنا أولى، وإلا فوجهان، أصحهما: لا زكاة فيه، كما لو كان أجرة الماشية العوامل. والثاني: تجب قولاً واحداً، لأنه معد للنماء"(النووي، 1347هـ، 6/ 36).

ونقل ذلك عن الماوردي، إذ قال: " وهذا قول أبي عبد الله الزبيري أو الزبير، وهو الثاني في التحرير، لكن المذهب أنه على القولين، والأصح: لا زكاة فيه، صححه الماوردي والرافعي وآخرون وأكد القاضي أبو الطيب وغيره أن الحُلي المُعد للإيجار يُعد مباحاً، وتطبق عليه أحكام زكاة الحلي المباح".(النووي، 1347هـ، 6/ 36).

و- أدلة الفقهاء ومناقشتها:

-استدل أصحاب المذهب الأول القائلين: لا تجب الزكاة في الحلي المباح (للبس أو الإعارة) بما يلي:

-**أولاً: من القرآن الكريم:** استدلو بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: 34].

وجه الاستدلال: أن الشافعية(رحمهم الله) حملوا الآية على الذهب والفضة المعدَّين للنماء أو الادخار، وأخرجوا الحلي المباح المستعمل من هذا العموم؛ لأنه معدّ للاستعمال لا للنماء، فشُبِّه بالمتاع المقتنى للاستعمال(النووي، 1347هـ، 6/ 36).

-**ثانياً: من السنة النبوية:** استدلوا قول النبي ﷺ: ((يا معشر النساء، تصدقن ولو من حليكنَّ))(البخاري، 1993، 1/ 116).

وجه الاستدلال: يشير سياق الحديث بوضوح إلى عدم فرضية الزكاة في حلي النساء؛ كون النبي ﷺ حثهن على التصدق به تطوعاً. وهذا الاستدلال مبني على أن الشيء الذي يُطلب التصدق منه اختياراً لا يكون محلاً لزكاة مفروضة، بل يُستحب منه الإخراج فقط.

ثانياً: يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عدة من الصحابة (رضي الله عنهم) من عدم وجوب الزكاة فيه:

أ- قول عن جابر بن عبد الله، قال: ((ليس في الحُلي زكاة))(البيهقي، 2011، 8/ 198).

وجه الاستدلال: يُفهم من الحديث أن طلب التصدق من الحلي كان على سبيل التطوع والندب(أبو البصل، 2015).

ب- أن عائشة زوج النبيﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهُنَّ الحُلي فلا تخرج من حُليهنَّ الزكاة.

جـ- رُوي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يُحلي بناته بالذهب، فلا يخرج منه الزكاة(الدار قطني، 2004، 2/ 504).

وجه الاستدلال: تُبرهن الروايات المنقولة على سقوط الزكاة عن حلي المرأة؛ كون هذه المسائل تعبدية تُؤخذ بالتلقي عن الرسول ﷺ ولا مجال فيها للقياس العقلي.

ثالثاً: واستدلوا بالأدلة من المعقول:

تظل ذمة المسلم بريئة من وجوب زكاة الحلي نظراً لغياب النص الصريح أو القياس المعتبر الذي يفرضها في زكاة الحلي، لا من نص ولا من قياس على المنصوص (الدمياطى، 2015، 190)

ثانياً: من أدلة المعقول (القياس): أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحداً منهما، لأنه خرج من النماء بصناعته حلياً يُلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه كما يَسقط وجوب الزكاة عن الحلي المستعمل قياساً على إعفاء الأنعام العاملة من الزكاة لخروجها عن وصف النماء(الدمياطى، 2015، 190).

مناقشة أدلة المذهب الأول القائلين: بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح (للبس أو الإعارة):

أ- النصوص النقلية التي استدل بها الموجبون لزكاة الحلي:

1-قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوْنَهَا﴾ [التوبة: 34].

إن الموجبون لزكاة الحلي قالوا: "إن الحلي من الكنز، لأن الآية عامة ومن أخرج الحلي المباح فعليه الدليل"(الطيار، 2011، 1187).

أجاب القائلون بعدم الزكاة: بأن وصف 'الكنز' لا ينطبق على الحلي المُعد للزينة، إذ إن الآية تقصد الأموال النقدية القابلة للإنفاق، بينما الحلي متاعٌ شخصي لا يجب بذله إلا في حالات الضرورة القصوى(القرضاوي، 1973).

أ- ما يتعلق بالسنة النبوية:

1-حديث ((تَصدقن ولو من حُليكنَّ...))(تم تخريجه سابقاً).

استدل القائلون بالوجوب: بأن ظاهر الأمر النبوي يقتضي الإلزام، وأن وعيد النساء بالنار كان بسبب التفريط في إخراج زكاة الحلي التي تُعد من الواجبات المالية(المباركفوري، 1431هـ، 3/ 280).

اعترض المانعون للزكاة بأن الاستدلال بالحديث لا يُفيد الوجوب القطعي؛ إذ يُحتمل أن يكون المقصود هو الحث على التصدق بما تيسر من الحلي، أو أن الزكاة كانت واجبة في أموال أخرى وتم إخراج قيمتها من الحلي. (المباركفوري، 1431هـ، 3/ 280).

2-حديث جابر ((ليسَ في الحُلي...))(تم تخريجه سابقاً).

"يرى الموجبون للزكاة أن الحديث المذكور لا يُعتد به لضعف سنده، وتحديداً لوجود مطاعن في الراوي (عافية) تمنع من قبول حجيته. (الطيار، 2011، 1181).

قال الذهبي: "عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة"(الذهبي، 1963، 2/ 358).

وقال ابن حجر: "وعافية قيل أنه ضعيف ...وقال البيهقي: "مجهول"(العسقلاني، 1995، 2/ 176).

وقد أجاب المانعون الزكاة الحلي بقولهم: إن عافية تقوم بروايته الحجة.

أفاد ابن الجوزي بخلوّ حال (عافية) من أي جرح وقال: "ما نعلم فيه جرحاً". مستنداً في ذلك إلى توثيق ابن أبي حاتم له، وقال في نصب الراية: "وقال الشيخ – ابن دقيق العيد – في الإمام: رأيت بخط شيخنا المنذري تخلله، وعافية بن أيوب لم يبلغني ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله"(الحلي وسالم، 1971، 63).

ب-الأدلة المنقولة عن الصحابة(الآثار):

1- ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تشرف على بنات أخيها اليتامى في حجرها، ولم تكن تخرج الزكاة عن حليهن.

وقد فند القائلون بالوجوب ذلك بقولهم: "إن عدم إخراجها زكاة حلي الأيتام إنما هو لمكان اليتيم، إذ لا زكاة على اليتيم وعليه يبقى العمل بحديثها وفتواها بدون معارض قالوا:وقد يكون عدم إخراجها للزكاة عن الحلي لعلة ما كالدين مثلاً، أو أنها كانت تحصيها عليهن حتى إذا بلغن أخبرتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن وقد روي هذا الوجه عن بعض السلف في عموم مال اليتيم لا في خصوص الحلي، وهذا الاحتمال يضعف وجه الاستدلال"(الحلي وسالم، 1971، 63).

وأجاب المانعون بقولهم: "وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة كونه مال يتيمة وأنه لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حلياً مباحاً على التحقيق، لا كونه مال يتيمة" (الشنقيطي، 2019، 2/ 526).

2 – الاستدلال بفعل الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان لا يرى وجوب الزكاة في حلي نسائه ومماليكه.

وأجاب الموجبون بقولهم: إن رواية الموطأ "ثم لا يخرج زكاته بنسبة عدم الإخراج إليه هو ورواية أبي عبيد فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة، فظاهرها نسبة عدم الإخراج إلى غيره من بناته وأزواجهن. وغاية ما في الروايتين عدم إخراج عبد الله بن عمر زكاة الحلي وهذا أقوى أثر بأقوى سند، ولكنه فعل صحابي لا يقاوم عموم كتاب وخصوص سنة، وآثار صحابة آخرين".

فنّد الشنقيطي تعليل منع الزكاة بكون الجواري مملوكات، مبيناً أن العلة هي اتخاذ الذهب حلياً مباحاً للاستخدام الشخصي (الشنقيطي، 2019، 2/ 526).

جـ- ما يتعلق بالمعقول(القياس):

استدل القائلون بوجوب زكاة الحلي المعدّ للاستعمال به، غير أن هذا القياس عورض بأن القياس إذا خالف النص كان فاسدًا؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل العمل بالنص، ولأن التفريق بين شيئين في الحكم يدل على وجود فارق يمنع إلحاق أحدهما بالآخر(الطيار، 2011، 1185).

وقد أجاب مسقطوا الزكاة عن ذلك بقولهم: بأن القياس المذكور لم يُعتمد عليه وحده، بل استند إلى نصوص وآثار تؤيده. كما ذكر البيهقي أن "باب من قال زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراماً فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال"(البيهقي، 2011، 4/ 140).

-أدلة أصحاب المذهب الثاني القائلين الزكاة واجبة في الحلي المباح:

أولاً: من القرآن الكريم:

أ – قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ﴾ [التوبة: 34].

استدلالهم بالآية: يرى الموجبون أن آية الكنز تفرض الزكاة في مطلق الذهب والفضة دون تمييز، معتبرين حلي المرأة جزءاً من هذا العموم الذي يستوجب التطهير بالزكاة(الكاساني، 1328هـ، 17/2).

ثانياً: من السنة النبوية: أ-قال ﷺ: ((في الرقة ربع العشر))(البخاري، 1993، 2/ 527).

ب-وقوله ﷺ: ((فإذا بلغ مائتي درهم ففيهما خمسة دراهم))(البخاري، 1993، 2/ 529).

وجه الدلالة هو اندراج حلي المرأة ضمن عموم نصوص الذهب والفضة التي أوجبت الزكاة عند بلوغ النصاب(الكاساني، 1328هـ، 2/ 17).

جـ- أن امرأةً أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مسكتان (سواران) غليظتان من ذهب، فقال لها: ((أتؤدين زكاة هذا؟)) قالت: لا، قال ﷺ: ((أيسرك أن يُسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟)) فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ولرسوله.(الترمذي، 2009، 2/ 174).

يُثبت الحديث وجوب الزكاة في الحلي بدلالة صريحة من الذهب؛ إذ توعّد النبي ﷺ تاركي زكاته بالعقوبة بالنار، ولا تكون العقوبة إلا على ترك واجب. كما أن صيغة الاستفهام الواردة في الحديث خرجت مخرج التهديد، وهو ما يفيد الإلزام، فيكون الحديث نصًّا صريحًا في إيجاب زكاة الحلي(أبو البصل، 2015).

3- ومن المعقول:

يُعد الحلي مالاً زائداً عن الاحتياجات الأساسية ومظهراً من مظاهر التنعم والفضل؛ لذا يوجب شكر هذه النعمة من خلال إخراج شيء منها للفقراء (الطيار، 2011، 1187).

-مناقشة أدلة هذا المذهب (الثاني):

1-بما يخص الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِيْنَ يَكْنِزُوْنَ.....﴾ [التوبة: 34].

ذهب القائلون بوجوب الزكاة في الحلي المباح إلى أن النص القرآني في آية الكنز جاء عاماً، مما يقتضي دخول الحلي في جملة الذهب والفضة التي يجب تزكيتها، دون تفرقة بين ما كان كنزاً أو حلياً للزينة.

وفي المقابل، اعترض المانعون للزكاة على هذا الاستدلال؛ مبيّنين أن إطلاق صفة (الكنز) على الحلي الذي يُتخذ للاستعمال الشخصي هو تأويل غير دقيق، إذ إن سياق الوعيد في الآية يتوجه للأموال النقدية التي من شأنها الإنفاق والنماء، بينما الحلي زينة ومتاع لا يلزمه الإنفاق إلا في أحوال مخصوصة (الطيار، 2011، 1187).

2- الاستدلال بالأحاديث: ((في الرِّقَّة.....)) و((ليس فيما دون))(تقدم تخريجهما).

أجاب عنه مسقطوا الزكاة: أن نصوص وجوب الزكاة في الفضة مقيدة بالدراهم المضروبة المستخدمة في التعامل (السكة السائلة)، ولا تنسحب على الحلي المُعد للزينة الشخصية (المقدسي، 1997، 4/ 221).

3- حديث السوارين.

أجاب عنه مانعوا الزكاة بما يأتي: ذكرالترمذي بعد روايته للحديث قال أبو عيسى: "وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن صباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء"(الطيار، 2011، 1188).

وأجاب الموجبين للزكاة الحلي على الترمذي:

قال المنذري: "لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها"(الزيلعي، 1997، 2/ 370).

وقال ابن حجر: قال الترمذي: "لا يصح في هذا الباب شيء، كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث"(العسقلاني، 1431هـ، 1/ 259).

وقال ابن حجر: "وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج ابن أرطاة أيضاً"(العسقلاني، 1995، 2/ 176).

جـ-ما يتعلق بالمعقول(القياس):

يرى المانعون أن الحلي يخرج عن كونه نقداً ليصبح متاعاً شخصياً، لذا يُقاس على أثاث المنزل وأمتعة القنية في عدم وجوب الزكاة فيه.

قال أبو عبيد: "فلم يختلف المسلمون فيهما – الفضة والذهب المضروبين – واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع ويكون جمالاً، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكون ثمنا لها، ولا ينتفع بهما بأكثر من الإنفاق لهما فيهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها"(الهروي، 1431هـ، 543).

القول(المذهب) الراجح):

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها، يترجح لديّ القول بعدم وجوب الزكاة في حلي المرأة المصنوع من الذهب والفضة؛ وذلك للمسوغات الآتية:

ويقول الشوكاني: "فلم يبقَ في الباب ما يَصلح للاحتجاج به... بل كان معاذُ يَعِظ النساء، ويرشدهنَّ إلى الصدقة – أي: صدقة النَّفْل – فيلقين في ثوبه من حليهن، كما هو ثابت في الصحيح، ولو كان عليهن في ذلك زكاة، لأخبرهنَّ؛ لأنه فعل ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أَمرُهنَّ بما هو واجب عليهنَّ أقدم من أمرهن بما ليس بواجب عليهن"(الشوكاني، 1431هـ، 233).

2- ويستند هذا الرأي إلى أن الزكاة إنما فُرِضت في الأموال التي تقبل النماء والزيادة، أما حلي المرأة المباح فإنه يخرج عن هذا المقصد بصيرورته متاعاً للاقتناء والاستعمال، مما يجعله أشبه بالأغراض الشخصية التي لا تجب فيها الزكاة، ولأن الله تعالى ذكر اكتناز الذهب والحلي ليس بكنز(أبو البصل، 1431هـ).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة المعنونة بزكاة الحلي المباح المستخدم في ضوء ما ورد في المجموع شرح المهذب للإمام يحيى بن شرف النووي، تبيّن من خلال التحليل الفقهي المقارن أن هذه المسألة تُعد من المواطن التي يظهر فيها بجلاء أثر اختلاف المناهج الأصولية في استنباط الأحكام، ولا سيما في فهم دلالة النصوص الشرعية وتطبيقها على الوقائع.

وقد أظهرت الدراسة أن الخلاف الفقهي في زكاة الحلي المباح المستخدم يدور بين اتجاهين رئيسين: اتجاه يرى عدم الوجوب باعتبار الحلي من أعيان الاستعمال المباح التي لا تُنمّى، وهو ما رجّحه النووي تبعًا للمذهب الشافعي، واتجاه آخر يوجب الزكاة استنادًا إلى عموم النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة، مع اختلافهم في شروط هذا الوجوب وضوابطه.

كما خلصت الدراسة إلى أن تحرير محل النزاع والتفريق بين صور الحلي (استعمالًا، وادخارًا، واتجارًا) يمثل عنصرًا حاسمًا في توجيه الحكم الفقهي، ويُسهم في تقليل دائرة الخلاف أو ضبطه. وأكدت كذلك أن معالجة هذه المسألة في إطار الفقه المقارن يُبرز التكامل بين المذاهب الفقهية، ويكشف عن منهجية دقيقة في الترجيح قائمة على قوة الدليل ومراعاة المقاصد الشرعية.

وتوصي هذه الدراسة بضرورة تعميق البحث في التطبيقات المعاصرة لزكاة الحلي، في ظل تطور أشكال الزينة ووسائل الادخار، وربطها بالواقع الاقتصادي الحديث، بما يحقق مقاصد الزكاة في العدالة الاجتماعية والتكافل. كما تدعو إلى الاستفادة من منهج الأئمة، ومنهم النووي، في عرض الخلاف الفقهي بأسلوب علمي تحليلي يجمع بين الأمانة العلمية والدقة المنهجية.

وبذلك، فإن هذه الدراسة تُسهم في إثراء البحث الفقهي المقارن، وتفتح آفاقًا لمزيد من الدراسات المتخصصة التي تُعنى بالقضايا المالية في الفقه الإسلامي، وفق منهجية علمية رصينة تجمع بين التأصيل والتطبيق.

قائمة المصادر والمراجع :

القرآن الكريم

- ابن العطار، علاء الدين (2007) تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين. ط1. الدار الأثرية. عمان.
- ابن كثير (1358هـ) البداية والنهاية. ط1. مطبعة السعادة. القاهرة.
- ابن كثير (1993) طبقات الشافعيين. مكتبة الثقافة الدينية.
- أبو البصل، علي (2015) زكاة الحلي والذهب. شبكة الألوكة. قسم فقه وأصوله. https://www.alukah.net. تاريخ الاطلاع: 2026/2/10.
- امين، فريد (2020) فتح العلي بوجوب زكاة الحلي. ط1. شبكة الألوكة. تاريخ الاطلاع: 2026/2/27. www.alukah.net.
- البخاري، أبو عبدالله (1993) صحيح البخاري. ط5. دار اليمامة. دمشق.
- البيهقي، احمد (2011) السنن الكبرى. ط1. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. القاهرة.
- الترمذي، محمد (2009) الجامع الكبير (سنن الترمذي). ط1. دار الرسالة العالمية.
- الحسيني، محمد مرتضى (2006) تاج العروس من جواهر القاموس. وزارة الإرشاد والأنباء. الكويت.
- الحلي، زكاة (1971) دراسة فقهية على المذاهب الأربعة. ط1. المكتبة السلفية. المدينة المنورة.
- الحموي، شهاب الدين (1995) معجم البلدان. ط2. دار صادر. بيروت.
- الدارقطني، أبو الحسن (2004) سنن الدار قطني. ط1. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الدمياطي، ابن النجار (2015) موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع.
- الذهبي، شمس الدين (1963) ميزان الاعتدال في نقد الرجال. ط1. دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت.
- الزيلعي، جمال الدين (1997) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. ط1. مؤسسة الريان للطباعة والنشر. بيروت.
- السبكي، تاج الدين (1413هـ) طبقات الشافعية الكبرى. ط2. هجر للطباعة والنشر.

- السبكي، تقي الدين (1352هـ) تكملة المجموع شرح المهذب. مطبعة التضامن الأخوي. القاهرة.
- الشافعي، محمد (1983) الأم. ط2. دار الفكر. بيروت.
- الشنقيطي، محمد (2019) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. ط5. دار عطاءات العلم . الرياض.
- الشوكاني، محمد (1431هـ) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. ط1. دار ابن حزم.
- الشيرازي، إبراهيم (1431هـ) المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
- الصبيحي، إبراهيم (2026) زكاة الحلي. شبكة الألوكة 27/2/2026 .www.alukah.net.
- الصفدي، صلاح الدين (2000) الوافي بالوفيات. دار إحياء التراث. بيروت.
- الطيار، عبدالله (2011) زكاة الحلي في الفقه الإسلامي. ط1. دار التدمرية. الرياض.
- عبدالرحمن، عمر (د.ت) تيسير كتب الفقه الإسلامي(2). تيسير كتاب الصلاة في الفقه الإسلامي. شبكة الألوكة. تاريخ الاطلاع٢٧/٢/٢٠٢٦ www.alukah.net .
- العسقلاني، ابن حجر (1431هـ) الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة. بيروت.
- العسقلاني، ابن حجر (1995) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ط1. مؤسسة قرطبة. مصر.
- القرضاوي، يوسف (1973) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة. ط2. مؤسسة الرسالة. بيروت.
- الكاساني، علاء الدين (1328هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط1. مطبعة شركة المطبوعات العلمية. مصر.
- كحالة، عمر (1961) معجم المؤلفين. المكتبة العربية. دمشق.
- الكلوذاني، محفوظ (1985) التمهيد في أصول الفقه. ط1. دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.
- المباركفوري، أبو العلا (1431هـ) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. دار الكتب العلمية. بيروت.
- محمود، شادي (2010) منهج الإمام النووي الفقهي. رسالة ماجستير. كلية الدراسات العليا. الجامعة الأردنية.
- المقدسي، ابن قدامة (1997) المغني. ط3. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع. الرياض.
- النمري، يوسف (2000) الاستذكار. ط1. دار الكتب العلمية. بيروت.
- النووي، أبو زكريا (1344هـ) المجموع شرح المهذب. مطبعة التضامن الأخوي. القاهرة.
- الهروي، أبو عبيد (1431هـ) الأموال. دار الفكر. بيروت.

Bibliography of Arabic References (Translated to English)

The Holy Quran

- Ibn al-Attar, Ala' al-Din (2007) Tuhfat al-Talibin fi Tarjamat al-Imam Muhyi al-Din. 1st ed. Al-Dar al-Athariyah. Amman.
- Ibn Kathir (1358 AH) Al-Bidayah wa al-Nihayah. 1st ed. Matba'at al-Sa'adah. Cairo.
- Ibn Kathir (1993) Tabaqat al-Shafi'iyyin. Maktabat al-Thaqafah al-Diniyyah.
- Abu al-Basal, Ali (2015) Zakat al-Hily wa al-Dhahab. Al-Alukah Network. Fiqh and Usul Section. https://www.alukah.net. Accessed: 10/2/2026.
- Amin, Farid (2020) Fath al-'Ali bi-Wujub Zakat al-Hily. 1st ed. Al-Alukah Network. Accessed: 27/2/2026. www.alukah.net.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah (1993) Sahih al-Bukhari. 5th ed. Dar al-Yamamah. Damascus.
- Al-Bayhaqi, Ahmad (2011) Al-Sunan al-Kubra. 1st ed. Hajar Center for Arabic and Islamic Research and Studies. Cairo.
- Al-Tirmidhi, Muhammad (2009) Al-Jami' al-Kabir (Sunan al-Tirmidhi). 1st ed. Dar al-Risalah al-Alamiyyah.
- Al-Husseini, Muhammad Murtada (2006) Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus. Ministry of Guidance and Information. Kuwait.
- Al-Hilli, Zakat (1971) A Jurisprudential Study of the Four Schools of Thought. 1st ed. Al-Maktabah al-Salafiyyah. Medina.
- Al-Hamawi, Shihab al-Din (1995) Mu'jam al-Buldan. 2nd ed. Dar Sader. Beirut.
- Al-Daraqutni, Abu al-Hasan (2004) Sunan al-Daraqutni. 1st ed. Mu'assasat al-Risalah. Beirut.
- Al-Dimyati, Ibn al-Najjar (2015) Encyclopedia of Jurisprudence of the Four Schools of Thought. Dar al-Taqwa for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din (1963) Mizan al-I'tidal fi Naqd al-Rijal. 1st ed. Dar al-Ma'rifah for Printing and Publishing. Beirut.
- Al-Zayla'i, Jamal al-Din (1997) Nasb al-Rayah li-Ahadith al-Hidayah ma'a Hashiyatihi Bughyat al-Alma'i fi Takhrij al-Zayla'i. 1st ed. Mu'assasat al-Rayyan for Printing and Publishing. Beirut.
- Al-Subki, Taj al-Din (1413 AH) Tabaqat al-Shafi'iyyah al-Kubra. 2nd ed. Hajar for Printing and Publishing.
- Al-Subki, Taqi al-Din (1352 AH) Takmilat al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab. Matba'at al-Tadhamun al-Akhawi. Cairo.
- Al-Shafi'i, Muhammad (1983) Al-Umm. 2nd ed. Dar al-Fikr. Beirut.

- Al-Shanqiti, Muhammad (2019) Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bil-Qur'an. 5th ed. Dar 'Ata'at al-'Ilm. Riyadh.
- Al-Shawkani, Muhammad (1431 AH). The Torrential Flood Flowing Over the Gardens of Flowers. 1st ed. Dar Ibn Hazm.
- Al-Shirazi, Ibrahim (1431 AH). The Refined Guide to the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Subayhi, Ibrahim (2026). Zakat on Jewelry. Al-Alukah Network www.alukah.net. 27/2/2026.
- Al-Safadi, Salah Al-Din (2000). The Complete Book of Deaths. Dar Ihya Al-Turath. Beirut.
- Al-Tayyar, Abdullah (2011). Zakat on Jewelry in Islamic Jurisprudence. 1st ed. Dar Al-Tadmuriyah. Riyadh.
- Abdul Rahman, Omar (n.d.). Facilitating Books of Islamic Jurisprudence (2). Facilitating the Book of Prayer in Islamic Jurisprudence. Al-Alukah Network. Accessed 27/2/2026 www.alukah.net. 26- Al-Asqalani, Ibn Hajar (1431 AH) Al-Dirayah fi Takhrij Ahadith al-Hidayah. Dar al-Ma'rifah. Beirut.
- Al-Asqalani, Ibn Hajar (1995) Al-Talkhis al-Habir fi Takhrij Ahadith al-Rafi'i al-Kabir. 1st ed. Qurtuba Foundation. Egypt.
- Al-Qaradawi, Yusuf (1973) Fiqh al-Zakat: A Comparative Study of its Rulings and Philosophy in Light of the Qur'an and Sunnah. 2nd ed. Al-Risalah Foundation. Beirut.
- Al-Kasani, Ala' al-Din (1328 AH) Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'. 1st ed. Scientific Publications Company Press. Egypt.
- Kahhalah, Omar (1961) Mu'jam al-Mu'allifin. Al-Maktabah al-'Arabiyyah. Damascus.
- Al-Kalwadhani, Mahfouz (1985) Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh. 1st ed. Dar al-Madani for Printing, Publishing and Distribution.
- Al-Mubarakfuri, Abu al-`Ala (1431 AH). Tuhfat al-Ahwadhi bi Sharh Jami` al-Tirmidhi. Dar al-Kutub al-`Ilmiyya. Beirut.
- Mahmoud, Shadi (2010). The Methodology of Imam al-Nawawi in Jurisprudence. Master's Thesis. College of Graduate Studies. University of Jordn
- Al-Maqdisi, Ibn Qudamah (1997). Al-Mughni. 3rd ed. Dar `Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution. Riyadh.
- Al-Nimri, Yusuf (2000). Al-Istidhkar. 1st ed. Dar al-Kutub al-`Ilmiyya. Beirut.
- Al-Nawawi, Abu Zakariya (1344 AH). Al-Majmu` Sharh al-Muhadhdhab. Al-Tadhamun al-Akhawi Press. Cairo.
- Al-Harawi, Abu `Ubayd (1431 AH). Al-Amwal. Dar al-Fikr. Beirut.